انه شفنه ابو الحسن تلو مات قبل ان يجيز او يرد فعليه
شيء على الحالفين واما ان علق النذر على مشيئة
الشيطان كلمت فلانا فعلي المشي الى مسجد مكة او على
الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور
ص وانما يلزم به ما ندب ش يعني ان النذر لا يلزم
منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في
المباح كنذر على ان امشي في السوق اذ لا قربة
فيه والمكروه احرى كنذر على ان اصلي نفلا بعد
العصر والمحرم احرى كنذر على شرب الخمر والواجب
لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا او نذر المحرم
وفي كون المكروه والمباح لذلك او مثلها قولا الاكثر
مع ظاهر الموطا والمعتمدات انتهى وعلة حرمة
نذر المباح لانه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل
قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح او حي
فانه وان اعمل فيه المطي فقد قال ابن عبد البر يلزمه
كل عبادة او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعة
غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل
المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الصالحين
الاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه
فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في
زيارة القبور وانكار الصالحين ولا توقف في
ذلك لانه من العبادات انتهى من مختصر البرزلي
كلو او ص كلله على او على ضحية ش اشار الى الضحية

كلله

كلله على ضحية او ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ
بالنذر على الصحيح او على ضحية ولو لم يلفظ
بالجلالة وينظر في النذر كاليمين الى النية ثم
العرف ثم اللفظ وتعم الخلاف في انعقاده
اليمين بالنية دون اللفظ فان قيل تمثيله
للمندوب بقوله ضحية وهي سنة قيل المراد
بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل
السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية
تجب بالنذر مع نص لهم ان المشهور لا تجب
الا بالذبح لانه هناك في شاة بعينها ص
وندب المطلق ش اي وندب التزام النذر
المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجبه المرء
على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن
شفي مريضه فنذر ان يصوم او يتصدق وما
ليس شكرا على شيء حصل مباح اي الاقدام
عليه والتزامه مباح ص وكره المكرر وفي كره
المعلق تردد ش يعني ان نذر المكرر مكروه كنذر
صوم كل خميس او اثنين لانه ربما اتى به على
كسل او مخافة التفريط في الوفاء به واما
النذر المعلق بمحبوب ان كان شفى الله مريضي
فعلي صدقة كذا او ان رزقني الله كذا فعلي المشي
الى مكة او غيره من القرب فهل هو مكروه
لكونه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة

Copyright © King Saud University